

منشور عدد 04. بتاريخ 11 فيفري 2016

من وزير الشؤون المحلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء النيابات الخصوصية

الموضوع : حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات
المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعالم الراجعة للجماعات
المحلية للفترة 2017/2026.

المصاحب : 4

وبعد، تطبيقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 7 منها، تتولى الجماعات المحلية
(المجالس الجهوية والبلديات) خلال سنة 2016 إنجاز الإحصاء العشري العام لكافة
العقارات المبنية وغير المبنية الكائنة بترابها بغاية توظيف المعالم المرخص لها في
إستخلاصها للفترة 2017/2026.

وبغاية الإستعداد الجيد للقيام بهذه المهمة التي تكتسي بالغ الأهمية في ضبط الطاقة
الجبائية المتاحة للجماعات المحلية بالنسبة لمختلف المعالم المشمولة بالإحصاء خلال
العشرية المقبلة، تم منذ سنة 2015 تكوين لجنة قيادة تضم ممثلين عن كافة الهياكل
المتداخلة، تتولى تأطير مختلف الجوانب المتعلقة بإنجاز الإحصاء العام في إطار مقارنة
جديدة تركز على أساس مبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية في إتخاذ المبادرات اللازمة
لإنجاح هذه العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، مع الحرص على إحترام الضوابط

العامّة التي يتم على أساسها إنجاز عمليات الإحصاء، علاوة على الإستئناس بخبرة الهياكل العمومية المختصة على غرار المعهد الوطني للإحصاء لإحكام تنظيم الإحصاء الميداني والحصول على المساعدة الفنية الضرورية لضمان جودة المعطيات الجبائية وحسن إستغلالها من قبل مصالح الجماعات المحلية.

وللغرض، فإن الجماعات المحلية مدعوة لإنجاز الإحصاء العشري العام لكافة العقارات المبنية وغير المبنية والكائنة بترابها وفقا للمقتضيات التالية:

- بخصوص ميدان الإحصاء:

طبقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية، يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة إستعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في إستخلاصها (المعلوم على العقارات المبنية - المعلوم على الأراضي غير المبنية - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الحد الأدنى - المعلوم على النزل)، علاوة على مختلف معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.

- بخصوص فتح عمليات الإحصاء:

تولت الوزارة إستصدار بلاغ بتاريخ 8 ديسمبر 2015 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 147 لسنة 2015 - الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية) يتعلق بفتح الإحصاء العام لفائدة كافة الجماعات المحلية، كما شرع بالتنسيق مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية في نشر ذات البلاغ بصورة دورية بالصحف اليومية بداية من يوم 2 جانفي 2016.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات المحلية مدعوة للشروع في إنجاز عمليات الإحصاء بداية من شهر فيفري 2016 ودعوة المطالبين بالأداء لإيداع تصاريحهم طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية.

- بخصوص روزنامة إنجاز الإحصاء:

يتجه العمل خلال سنة 2016 أن يتم تسيير عمليات الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية حسب الروزنامة التالية:

الشهر	أهم الإجراءات الواجب إتخاذها خلال سنة 2016	ملاحظات
جانفي	فتح عمليات الإحصاء لفائدة الجماعات المحلية	الإدارة العامة للجماعات المحلية بالتنسيق مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية
فيفري	الأعمال التحضيرية	الولاية والجماعات المحلية
	التكوين	مركز التكوين ودعم اللامركزية
مارس	الإحصاء الميداني ومقاربة المعطيات	المجلس الجهوي والبلديات
أفريل		
ماي		
جوان	إعلام المطالبين بالأداء وقبول الاعتراضات والبت فيها	المجلس الجهوي والبلديات
جويلية		
أوت	الختم النهائي لعمليات الإحصاء ونشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل	المجلس الجهوي والبلديات
سبتمبر		
أكتوبر	تدقيق المعطيات الورقية والإعلامية	المجلس الجهوي والبلديات
نوفمبر		
ديسمبر	إعداد جداول التحصيل أو المراقبة وإكسائها الصبغة التنفيذية	المجلس الجهوي والبلديات
جانفي 2017	تثقيف جداول التحصيل لدى المحاسبين وإعلام المؤسسات بمبلغ الحد الأدنى	المجلس الجهوي والبلديات

- بخصوص المرحلة التحضيرية:

بالنظر لأهمية الإعداد الجيد لعملية الإحصاء العام، فإنه بالإضافة إلى ما يجري إعداده من قبل المصالح المركزية للوزارة، فإن السادة الولاة مدعوون أن يتم خلال شهر

- فيفري 2016 ضبط المتطلبات الأساسية للإحصاء العام (التنظيمية والبشرية واللوجستية....)** على ضوء مقتضيات هذا المنشور، مع التركيز خاصة على ما يلي:
- * **عقد جلسات عمل بإشراف الولاية** لفائدة بلديات الجهة والمجالس القروية وبقية الهياكل الراجعة لها بالنظر لضبط خطط العمل الممكن إعتماؤها من قبل كل جماعة محلية.
 - * **الأخذ بعين الإعتبار البلديات الجديدة المحدثة بكل ولاية** وضبط متطلبات إنجاز الإحصاء العام بها.
 - * **تعليق معلقات** بمقرات الولايات والمعتمديات والبلديات والمجالس القروية وبالمنشآت والأماكن العامة قصد تعريف المتساكنين بتاريخ بدء عمليات الإحصاء وإستحثاتهم لإيداع تصاريحهم في الآجال القانونية (الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية)، والقيام بعمليات تحسيس واسعة النطاق لدى المتساكنين والمؤسسات ومختلف الهياكل المحلية والجهوية.
 - * **إعتماد أنموذجي التصريح وإستمارة إحصاء عقار المرفقتين بهذا المنشور** وتنظيم عملية وضع مطبوعات التصريح على ذمة العموم وقبولها وتحصيل المعطيات، وعند الإقتضاء المبادرة بتوزيع المطبوعات الخاصة بالتصريح على المتساكنين لإستحثاتهم على الإنخراط في هذا الإجراء.
 - * **تحيين الأثمان المرجعية المنصوص عليها بالأمر عدد 1185 لسنة 2007** المؤرخ في 14 ماي 2007 المعتمدة لإحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية كلما دعت الحاجة لذلك، وذلك بالنسبة للجماعات المحلية التي لا تعتمد حاليا الحدود القصوى للأثمان المرجعية.
 - * **إتمام تسمية الأنهج وترقيم المساكن والمحلات لتدارك النقائص المتعلقة بالتعرف** على مالكي العقارات أو شاغليها أو حائزيها، وتيسير إجراءات التتبع لإستخلاص المعاليم الموظفة عليها.
 - * **الحرص على ضمان شمولية الإحصاء** بما يشمل البناءات غير المرخص فيها وأماكن التمدد العمراني.
 - * **تعيين أعضاء لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24** من مجلة الجباية المحلية بقرار من رئيس الجماعة المحلية، ويمكن بالنسبة للبلديات التي بها دوائر بلدية إحداث لجان فرعية للغرض.

- بخصوص قيادة عمليات الإحصاء:

يتم قيادة عمليات الإحصاء العام في مختلف مراحل التحضيرية أو الميدانية أو الإدارية والفنية على المستويات المركزية والجهوية والمحلية، وذلك على النحو التالي:

- **على الصعيد المركزي:** تم بتاريخ 28 أكتوبر 2015 إحداث لجنة وزارية بإشراف وزارة الشؤون المحلية تعنى بإعداد ومتابعة إنجاز مختلف مراحل الإحصاء العام.
- **على الصعيد الجهوي:** تتولى كل ولاية إحداث لجنة جهوية لنفس الغرض بإشراف شخصي من السيد الكاتب العام للولاية وتضم وجوبا رئيس دائرة الشؤون البلدية ورئيس دائرة المجلس الجهوي والإطار المكلف بالإعلامية، علاوة على الأطارات الجهوية ذات العلاقة.
- **على الصعيد المحلي:** تتولى كل بلدية إحداث لجنة محلية لنفس الغرض بإشراف شخصي من السيد الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه في حالة شغور الخطة، وتضم وجوبا الإطار المكلف بالجباية المحلية والإطار المكلف بالتهيئة العمرانية والإطار المكلف بالإعلامية إن وجد، علاوة على الأطارات البلدية ذات العلاقة.

- بخصوص تعيين وضبط عدد أعوان ومراقبي ونظار الإحصاء:

فإنه يجري العمل حاليا على مراجعة الإطار الترتيبي المتعلق بضبط عدد الأعوان الممكن تكليفهم بإنجاز عمليات الإحصاء والمنحة المخولة لهم بالتنسيق مع المصالح المعنية، وذلك بما يمكن من تحفيز الأعوان الذين سيتم تكليفهم بهذه المهمة سواء المكلفين بإنجاز أعمال الإحصاء أو المراقبة أو تحصيل المعطيات على التطبيق الإعلامية، علاوة على خطة ناظر التي يتم اعتمادها بكل ولاية أو ببعض البلديات الكبرى لتسيير عمليات الإحصاء.

وفي إنتظار إستكمال الإجراءات المستوجبة، يتطلب الأمر أن تتولى كل لجنة جهوية تحديد حاجياتها من الأعوان لتغطية متطلبات الإحصاء العام بكل بلدية أو مجلس جهوي في إطار المرحلة التحضيرية السابقة عن العمل الميداني، وتوزيع المهام بين مختلف الوظائف المستوجبة وضبط قوائم إسمية في الغرض.

ويتم ضبط عدد أعوان ومراقبي الإحصاء طبقا لبيانات الجدول التالي:

عدد المراقبين	عدد أعوان الإحصاء	عدد فصول جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية
1	4	إلى 2.000 فصل
2	6	من 2.001 إلى 5.000 فصل
4	15	من 5.001 إلى 10.000 فصل
6	20	من 10.001 إلى 20.000 فصل
8	30	من 20.000 إلى 40.000 فصل
15	60	يفوق 40.000 فصل

وبالإضافة لذلك، يتم بدائرة كل ولاية تكليف نظار لتسيير عمليات الإحصاء، وذلك وفقا لبيانات الجدول الموالي :

عدد النظار	عدد البلديات بكل ولاية
1	ولايات لا يتعدى عدد بلدياتها 20 بلدية
2	ولايات يفوق عدد بلدياتها 20 بلدية

- بخصوص المساعدة الفنية والتكوين:

يتجه العمل على الإستفادة من خبرات المعهد الوطني للإحصاء في مجال تنظيم الأنشطة الإحصائية العمومية والتنسيق مع مركز التكوين ودعم اللامركزية لتكوين الإطارات والأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز مختلف عمليات الإحصاء بمعاوضة الجامعة الوطنية للمدن التونسية.

وللغرض، يتم في أحسن الأجال وضع خرائط على ذمة الولايات والمجالس الجهوية والبلديات لإعتمادها خلال المرحلة التحضيرية لغاية ضبط وتخطيط منهجية إنجاز المسوحات الميدانية بمختلف المناطق الترابية المشمولة بالتغطية الإحصائية. وستمكن هذه

المقاربة من ضبط حاجيات كل جماعة من الأعوان والمدة اللازمة لإنجاز الإحصاء وأماكن التدخل والوسائل المادية والمالية واللوجستية الواجب توفيرها على إمتداد كامل فترة الإحصاء العام.

- بخصوص التطبيق الإعلامية:

بغاية ضمان حسن إستغلال المعطيات الإحصائية وإستخراج جداول التحصيل أو المراقبة في الآجال المحددة بالتراتب الجاري بها العمل، فإن المجالس الجهوية والبلديات مدعوة لمواصلة العمل بالتطبيق الإعلامية التي يوفرها المركز الوطني للإعلامية سواء تعلق الأمر بـ "تطبيق جباية" أو "تطبيق التصرف في موارد الميزانية (GRB)" المعتمدين للعرض دون سواهما، وذلك حفاظا على سلامة المعلومات من جهة، وعلى تناسقها وقابليتها للترقية ضمن منظومات جديدة من جهة أخرى، خاصة وأنه يجري حاليا إعداد تطبيق إعلامية جديدة بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية تتماشى ومتطلبات المرحلة المقبلة.

علما وأن المركز الوطني للإعلامية سيتولى إدخال التحيينات اللازمة على التطبيقين الإعلاميتين المعتمدين وملاءمتها مع متطلبات الإحصاء العام.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار أنه يتعين في موفى سنة 2016 ضبط قائمة المتخذات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء، وإدراجها بالمنظومة الإعلامية التي يجري اعتمادها للعشرية 2026/2017، بما يمكن من الحفاظ على إسترسال المعطيات الجبائية لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة وتقادي تشتتها خلال كل فترة إحصاء على منظومات متعددة.

- بخصوص تدقيق ومقاربة المعطيات:

تكتسي عملية الإحصاء بالغ الأهمية في تحيين قاعدة المعطيات الجبائية التي تتوفر للبلديات والمجالس الجهوية، وتساهم في تحسين نوعية المعلومات المضمنة بجداول التحصيل، وبالتالي في تيسير إجراءات الإستخلاص وتحسين مردود المعاليم.


غير أن هذا الإجراء يتطلب في ذات الوقت القيام بالمقاربات اللازمة بين المعطيات الجديدة والمعطيات المتوفرة بموجب الإحصاء السابق لنفس المطالبين بالأداء قصد تحقيق

الدقة والواقعية على هذه السجلات من ناحية، ومقاربة المعطيات الجبائية مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات ومؤشرات تتعلق بالتعداد العام للسكان والسكنى لكل جماعة محلية للتأكد من شمولية الإحصاء من ناحية أخرى.

واعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرغوب الحرص على حسن تطبيق مقتضيات منشورنا هذا، وإيلائه ما يستحق من عناية ومتابعة.

والسلام

موزير الشؤون المالية
يوسف الشاهد



إعلان

يعلم رئيس المجلس (الجهوي / النيابة
الخصوصية لبلدية) كافة مالكي العقارات بأنواعها أو
وكلائهم أو المنتفعين بها أو حائزيها أو شاغليها لها، أنه طبقاً لأحكام
الفصل السابع من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، يقع بداية من يوم
..... الشروع في عمليات الإحصاء العام للفترة
2017-2026 بالنسبة للعقارات المبنية ذات الصبغة السكنية والأراضي
غير المبنية والعقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني
بكافة المناطق الترابية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.
لذا، يتعين على كافة المطالبين بالمعاليم عن العقارات المشمولة
بالإحصاء تحرير وإيداع تصاريحهم لدى مصالح الجماعات المحلية
التابع لها العقار وذلك حسب نموذج إداري معد للغرض، في أجل لا
يتجاوز الثلاثين (30) يوماً من تاريخ بدء عملية الإحصاء.
وتفادياً للخطية القانونية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 19
من مجلة الجباية المحلية المترتبة عن عدم قيام المعنيين بالأمر
بالتصريح في الأجل المحدد أو تقديمها منقوصة أو غير صحيحة، فإن
كافة المواطنين المعنيين مدعوون إلى تقديم تصاريحهم تامة الموجب
في الأجل المذكور أعلاه.

REPUBLIQUE TUNISIENNE

Ministère des Affaires Locales

AVIS

Le Président du conseil (régional / de la délégations spéciale de la communes) de informe tous les propriétaires d'immeubles ; quelque en soit la nature , ou leurs mandataires ou usufruitiers ou possesseurs ou occupants de ces d'immeubles, qu'en application des dispositions de l'article 7 du code de la fiscalité locale promulgué par la loi n° 97-11 du 3 février 1997, les opérations de recensement général des immeubles bâtis à usage d'habitation, des terrains non bâtis, et des immeubles destinés à l'exercice d'une activité industrielle ou commerciale ou professionnelle au titre de la période 2017/2026, commenceront dans l'ensemble des circonscriptions territoriales relevant des collectivités locales **a partir de**

Pour cela, tous les contribuables au titre des immeubles concernés par le recensement doivent souscrire leurs déclarations suivant un modèle établi à cet effet par l'Administration et les déposer auprès des services de la collectivité locale dont relève l'immeuble, et ce, **dans un délai ne dépassant pas les trente (30) jours** a partir de la date du commencement de l'opération de recensement.

Pour éviter l'application de la pénalité légale stipulée à l'alinéa 2 de l'article 19 du code de la fiscalité locale en cas de défaut de déclaration dans le délai prévu ou de déclaration incomplète ou inexacte, tous les citoyens concernés sont appelés à déposer leurs déclarations dûment remplies dans le délais sus-indiqué.

بطاقة تصريح (مثال 1)

تتعلق بالعقارات المبنية والأراضي غير المبنية

(مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997)

الإسم و اللقب (الثلاثي)..... عدد بطاقة التعريف الوطنية..... تاريخها.....
 عنوان المراسلة..... الترقيم البريدي.....
 إسم المؤسسة المصرحة (خاص بالشخص المعنوي)..... المعرف الجبائي.....
 صفة القائم بالتصريح (2) مالك منتفع شاغل مستغل
 حالة العقار (2) - غير مبني العنوان.....
 * مساحة الأرض غير المبنية (2م)..... القيمة التجارية للمتر المربع.....
 - مبني النهج..... العدد.....
 المساحة الجمالية للعقار..... (2م) المساحة المغطاة..... (2م).....
 تركيبة العقار المبني وتوابعه.....
 صيغة إستعمال العقار (2) سكن ممارسة نشاط مهني
 ذكر النشاط (بكل دقة).....
 الخدمات المتوفرة (2) التنظيف وجود الطرقات المعبدة وجود الأرصفة المبلمطة
 وجود قنوات تصريف المياه المستعملة وجود قنوات تصريف مياه الأمطار
 وجود التتوير العمومي

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح
 في.....

الإمضاء

إمضاء العون الذي قام بالمعاينة	نتائج عملية المراقبة
لجنة المراجعة	المراقبة

- (1) يقوم بالتصريح - المالك بالنسبة للعقارات المعدة للسكن أو لإستعمال إداري .
 - المستغل حتى وإن كان متسوغا بالنسبة للعقارات المعدة لتعاطي نشاط
 (2) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
 (3) لا يدخل في إحتساب المساحة المغطاة الشرفات غير المسقفة والدهاليز غير المهيأة للسكن والمستودعات و الأفنية .

وصل تسليم بتاريخ.....

توصلت بتصريح السيد.....

حول (1) : - عقار مبني - غير مبني
 معد (1) : - للسكن - لممارسة نشاط
 إمضاء العون وصفته والختم

المسح العشري للعقارات المبنية و غير المبنية 2016

مثال 2 إستمارة عقار

1- التعريف الجغرافي

- 101- الولاية:
102- المعتمدية:
103- العمادة:

تنطبق على هذا التعداد العشري للعقارات المبنية و غير المبنية أحكام القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 7 منه.

104- صنف الجماعة المحلية:

بلدية 1

- 105- البلدية:
106- رقم البلدية
107- الدائرة البلدية:
108- رقم الدائرة البلدية
109- إسم الحي:
110- رقم القسم
111- رقم الخلية

مجلس جهوي: تجمع سكني أساسي 2

- 112- إسم التجمع السكني:
113- رقمه بالعمادة:
114- رقم القسم
115- رقم الخلية
116- المجلس القروي:
117- رقم المجلس القروي

مجلس جهوي: جهة طبيعية 3

- 118- رقم الجهة الطبيعية:
119- طبيعة المباني:
1- تجمع سكني 2- بناء مشنت ← 121
120- إسم التجمع السكني:
121- رقم مجموعة البناء المشنت أو
رقم التجمع السكني
122- المجلس القروي:
123- رقم المجلس القروي

3- شاغل العقار

301- صفة الشاغل: 1- مالك 2- متسوغ 3- حائز

المالك:

302- الإسم و اللقب (أو إسم المؤسسة):

303- نوع المرفق: 304- المرفق:

- 1- بطاقة تعريف وطنية
2- معرف جبائي
3- جواز سفر
4- بطاقة إقامة

305- صيغة المالك: 1- شخصي 2- وريث 3- شريك

306- رقم الهاتف:

307- البريد الإلكتروني:

308- عنوان المراسلة:

309- ت.ب. 310- المدينة:

الشاغل غير المالك

311- الإسم و اللقب (أو إسم المؤسسة):

312- نوع المرفق: 313- المرفق:

- 1- بطاقة تعريف وطنية
2- معرف جبائي
3- جواز سفر
4- بطاقة إقامة

2- العقار

201- صيغة العقار:

- 1- محل معد للسكن 2- محل معد لنشاط إقتصادي أو إداري 3- غير مبني

عنوان العقار:

202- الترقيم البلدي: 203- مكرر:

204- صنف الطريق:

- 1- نهج 2- شارع 3- طريق 4- زنقة 5- حي 6- ساحة
7- ممر 8- مقترق 9- سوق 10- أخرى:

205- الطريق:

206- المدينة:

207- ت.ب.

إن كان العقار شقة بعمارة:

208- الإقامة: 210- الطابق:

209- العمارة: 211- الشقة:

212- ملاحظات:

4- خصوصيات العقار

خاص بالمحلات ذات الإستعمال الإداري و الإقتصادي

405- نوع النشاط:

1- صناعي 2- تجاري 3- نزل 4- مهني 5- خدمات
6- إداري 7- فلاحي

406- النشاط الرئيسي:

407- النشاط الثانوي:

408- الإسم التجاري:

409- العلامة الإشهارية: 1- موجودة 2- غير موجودة

410- إشغال الطريق العام: 1- نعم 2- لا

401- المساحة الجملية (م²): | | | | | | | | | |

402- المساحة المغطاة (م²): | | | | | | | | | |

خاص بالمساكن

403- صفة المسكن:

1- رئيسي 2- ثانوي 3- مسوغ 4- شاغر

404- نوع المسكن:

1- دار عربي 2- مسكن فردي متلاصق 3- طابق فردي متلاصق
4- فيلا 5- طابق فيلا علوي 6- طابق فيلا سفلي
7- شقة بعمارة 8- ستوديو 9- مسكن في وكالة
10- حوش 11- برج 12- آخر

411- الخدمات المتوفرة:

1- التنظيف 2- التنوير العمومي 3- الطرقات المعبدة
4- تصريف المياه المستعملة 5- تصريف مياه الأمطار 6- الأرصفة المبلطة
7- خدمات أخرى:

5- معلومات إحصائية

إسم و لقب العون:

إسم و لقب المراقب:

إمضاء المراقب

501- إسم و لقب المستجوب:

502- رقم هاتف المستجوب: | | | | | | | | | |

503- البريد الإلكتروني للمستجوب:

6- خاص بالعون المكتبي

الادعاءات المتخلدة بالذمة:	
604- ما قبل سنة 2012	_____
605- سنة 2012	_____
606- سنة 2013	_____
607- سنة 2014	_____
608- سنة 2015	_____
609- سنة 2016	_____

601- المرجع القديم:	_____
602- المساحة الجمالية القديمة (م ²):	_____
603- المساحة المغطاة القديمة (م ²):	_____

